

Distr. General
28 May 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

مؤتمر الأطراف

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات
بشأنها: قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة

الترتيبات المتخذة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة
الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية روتردام على ما يلي: "يؤدي وظائف الأمانة لهذه
الاتفاقية بصورة مشتركة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم للأغذية
والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف".

أولاً - برنامج مشترك لتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٢ - اعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في عام ١٩٨٩، القرار ٨٩/٦ الذي يفوض المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع برنامج لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي تم تضمينه بموجب نفس المقرر، في مدونة قواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وطلب إلى المدير العام أن يشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع هذا البرنامج.

٣ - قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في عام ١٩٨٩ أيضاً، بموجب مقرره ٣٠/١٥ تعديل مبادئ لندن التوجيهية بهدف تضمين الأحكام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لمواد الكيماوية بما فيها مبيدات الآفات. وتشدد بقوة مبادئ لندن التوجيهية المعدلة، في المادة ٥ منها، على الحاجة إلى التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إدارة العناصر المشتركة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وتنفيذها.

٤ - وإدراكاً منهما للحاجة للتعاون ضمن إطار ولاية كل منهما، ووفقاً للمبادئ المبينة في المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم ومبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيماوية المتداولة في التجارة الدولية، قام المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في عام ١٩٩٢، بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في تنفيذ البرنامج المشترك لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

ثانياً - عملية التفاوض الحكومية الدولية

٥ - ينص الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، على ضرورة تطوير صكوك ملزمة قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم الواردة في مبادئ لندن التوجيهية وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك.

٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، اتفق مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ضرورة أن تضي أمانة هذه المنظمة قدماً في إعداد مشروع صك ملزم قانوناً لتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موضوع الموافقة المسبقة عن علم.

٧ - وفي أيار/مايو ١٩٩٥، فوض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي بالقيام، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتحضيرات لتنظيم اجتماعات للجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بمهمة إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم لمواد كيميائية معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

٨ - وتبعاً للولاية الممنوحة من مجلس إدارة كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يتقاسم البرنامج والمنظمة مسؤولية تنظيم عملية التفاوض بشأن الصك الملزم قانوناً. ومن خلال تبادل الرسائل بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم وضع طرائق لاستمرار التعاون في التفاوض بشأن وضع صك ملزم قانوناً وترتيبات لأمانة مزودة بمخدمات سكرتارية مشتركة لخدمة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر للمفوضين.

ثالثاً - الفترة المؤقتة بين اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها

٩ - دعا مؤتمر المفوضين، في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(١)، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تنظيم دورات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وذلك للإشراف على أداء الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٠ - وفي نفس القرار طلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة من أجل تشغيل الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

رابعاً - الإجراءات المحتملة اتخاذه من مؤتمر الأطراف

١١ - وإذ يدرك مؤتمر الأطراف أن قراره بشأن مكان مقر الأمانة سيكون له أثر حاسم على ترتيبات الأمانة للاتفاقية، قد يرغب في دعوة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاتفاق بشأن ترتيبات لتأدية وظائف الأمانة للاتفاقية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. ويمكن أن يتخذ هذه الترتيبات شكل مذكرة تفاهم أو أي شكل آخر مناسب وتقوم على نفس العناصر التي شكلت أساس التعاون المثمر القائم منذ زمن طويل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن ترتيبات للأمانة الفعالة للبرنامج المشترك من أجل تشغيل إجراءات الموافقة المسبقة عن علم، وعملية التفاوض الحكومية الدولية والفترة المؤقتة.

١٢ - يُعرض في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر بهذا الخصوص لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

(١) UNEP/FAO/RC/COP.1/1، المرفق الأول، القرار ١.

مرفق

مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف يتعلق بالترتيبات المتخذة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومدى كفاءة وفعالية ترتيبات الأمانة للبرنامج المشترك المعني بتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم وعملية التفاوض الحكومية الدولية وأثناء الفترة المؤقتة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ،

ووعياً منه بأن قراره بشأن مكان مقر الأمانة سيكون له الأثر الحاسم على الترتيبات لتوفير الأمانة التي، كما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، سيتم الاتفاق عليه بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويعتمده مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى وضع الترتيبات لتأدية وظائف الأمانة، التي يحتمل أن تقوم على نفس العناصر التي وردت في ترتيبات سابقة وعرضها على مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها، إن أمكن، في دورته الثانية؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تأدية وظائف الأمانة للاتفاقية استناداً إلى الترتيبات القائمة حالياً، إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف الترتيبات الجديدة.